

المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي
الإدارة المركزية - مصلحة التجهيز
مكتب التلزييم

عدد: ٢٠٤/١٣٠٥

تاريخ: ٢٠٢٥/٩/٣٠

المستند: ١ - الفقرة (٦) من المادة ٤٦/ من قانون الشراء العام رقم ٢٤٤
تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩.

٢- قانون المحاسبة العمومية الموضوع موضع التنفيذ بموجب
المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠.

٣- دفتر الشروط الإدارية العام لتعهدات لوزم قوى الامن الداخلي
ونظام المناقصات فيها المصدق بموجب المرسوم رقم ٢٨٦٨
تاريخ ١٩٨٠/٤/١٦.

تم بلديج الملتزم بموجب إجماع التبليغ رقم ١٣٠٧/٤٠٤ تاريخ ١٠/١٠/٢٠٢٥

اتفاق رضائي (إستشفاء)

مستشفيات فئة C

معقود بين :

الدولة اللبنانية

المؤسسة العامة لإدارة مستشفى
بنيت جبيل الحكومي

فريق أول

ممثلة بشخص اللواء المدير العام لقوى الأمن الداخلي

ممثلة بالدكتورة لينا توفيق بزي - عنوانها : بنت جبيل
- الطريق العم - هاتف : ٣٥٨٠٠٣٠٠ -

فريق ثان

٢٧/٤٥٢٠٠٠ - فاكس : ٢٧/٤٥٢٠٠٠ - البريد
الإلكتروني bjghospital@hotmail.com

لما كان الفريق الأول بحاجة إلى تأمين المعالجة للمستفيدين على عاتق الإدارة .

ولما كان الفريق الثاني يسهل بتأمين تلك المعالجة ويرغب بالتعاقد مع الفريق الأول لتقديم هذه

المعالجة وفق شروط هذا الاتفاق ووفق تصنيف المديرية العامة لقوى الامن الداخلي فقد تم الاتفاق

بالرضى والقبول المتبادلين بين الفريقين على ما يلي:

المادة الأولى:

تعتبر المقدمة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق وتتمه له ، على أن يصار إلى اعتماد التعرفة

المعتمدة من قبل الإدارة المبنية على الاسعار المعتمدة والتي ستعتمد من قبل قيادة الجيش والمرفقة في

الجدول رطباً ، ويجوز تعديلها بموافقة الفريقين بقرار من المدير العام لقوى الأمن الداخلي وفقاً لما

تقتضيه الحاجة.

يقصد بالعبارات المدرجة أدناه تلك المقابلة لكل منها وإنما وردت في هذا الاتفاق:

المادة الثانية:

٢١ . الفريق الأول الدولة اللبنانية ممثلة بشخص اللواء المدير العام لقوى الأمن الداخلي

٢٢ . الفريق الثاني المؤسسة الصحية .

٢٣ . الإدارة المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.

٢٤ . المركز الطبي المختص المركز الطبي الذي تقع ضمن نطاقه المؤسسة الصحية

٢٥ . المعالجة الدواوة بكافة أوجهها من طبية وجراحية بالصورة الخارجية أو

الداخلية مع ما تتضمنه على سبيل المثال لا الحصر:

٢٥١ . الاستشفاء (حالات باردة وطارئة)

فريق أول
الدكتورة لينا توفيق بزي
مستشفى بنت جبيل الحكومي

٢٥٢ . الأعمال التشخيصية: مخبرية، شعاعية، رادارية، تخطيطات...

٢٥٣ . المعاينات

٢٥٤ . العنايات الطبية المختلفة.

٢٥٥ . الأدوية.

٢٦ . المستفيد الأشخاص المزودين بموافقة الإدارة الخطية

٢٧ . موافقة الإدارة الخطية البطاقة المسلكية أو الصحية ضمن مهنة صلاحيتها، بيان أبحاث،

بطاقة دخول، تعهد، موافقة برقية....

٢٨ . المستندات المثبتة للدين فواتير كلفة المعالجة والمستندات الثبوتية المرفقة بها.

٢٩ . ممثل المؤسسة الصحية هو الشخص المخول بالتوقيع وإبرام العقود عن الفريق الثاني وفقاً

للنظام الداخلي الأساسي.

المادة الثالثة: المستندات الثبوتية المرفقة بالاتفاق والتي تثبت توفر المؤهلات الفنية والمهنية والملاءة المالية

بمقدميها:

٣١ . المؤهلات الفنية والمهنية:

٣١١ . تصريح / تعهد (مرفق ربطاً) موقع من المفوض بالتوقيع عن المؤسسة الصحية وممهوراً

بالخاتم الرسمي بشأن التعاقد يرفق به :

أ . مستند تصريح النزاهة (مرفق ربطاً) موقعاً من المفوض بالتوقيع وممهوراً بالخاتم الرسمي.

ب . سجل عدلي وإخراج قيد إفرادي أو صورة هوية للمفوض بالتوقيع لا يعود تاريخيهما لأكثر من

ثلاثة أشهر .

ج . مرسوم رقم ٩٥١٩ تاريخ ٣٠/١/٢٠٠٢.

٣١٢ . نسخة عن:

أ . ترخيص بفتح واستثمار مستشفى.

ب . إجازة فتح واستثمار (مركز أشعة، مختبر طبي، صيدلانية).

٣٢ . الملاءة المالية:

٣٢١ - شهادة تسجيل شركة أو مؤسسة لدى وزارة المالية - مديرية الواردات (صورة طبق الاصل).

٣٢٢ - براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي " شاملة أو صالحة للتعاقد مع

الإدارات والمؤسسات العامة " صالحة بتاريخ تقديم المستندات صادرة عن المركز الكائنة

ضمن نطاق صلاحيته المؤسسة الصحية تفيد بأنها قد سددت جميع إشتراكاتها . يجب

أن تكون مسجلة في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "شركة أو مؤسسة

غير مسجلة" (صورة طبق الاصل).

٣٢٣ - إفادتا عدم إفلاس وعدم تصفية قضائية صادرتين عن المحكمة الكائنة ضمن نطاق

صلاحيتهما المؤسسة التجارية تثبت أن هذه الاخيرة ليست في حالة الافلاس والتصفية

فريق ثان
الدكتورة لينا توفيق بزي
مستشفى بنت جليل الحكومي
المؤسسة العامة لإدارة

القضائية على ألا يعود تاريخهما لأكثر من سنة من تاريخ توقيع هذا الاتفاق.

٣٣. ضمان حسن التنفيذ:

باستثناء المستشفيات الحكومية يتعهد الفريق الثاني بتنفيذ بنود هذا الاتفاق ولهذه الغاية يقدم خلال مهلة خمسة عشرة يوماً من تاريخ تبليغه تصديق الاتفاق ضمان حسن التنفيذ بقيمة ٢٠,٠% من القيمة التقديرية للملف المحددة في المادة التاسعة ، وذلك اما نقدياً يدفع الى صندوق الخزينة أو إلى صندوق سلطة النعافد ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين أنه قابل للدفع غب الطلب . يعاد هذا المستند عند إنتهاء مفاعيل الاتفاقية.

٣٤. الجداول الواردة أدناه مع ملحقاتها موقعة من الفريق الثاني ومرفقة بهذا الاتفاق وتتضمن:

٣٤١. تعرفه التقديمات الطبية المعتمدة من قبل الادارة المبدئية على الاسعار المعتمدة والتي ستعتمد من قبل قيادة الجيش.

المادة الرابعة:

في تنفيذ الاتفاق:

يتعهد الفريق الثاني بما يلي:

٤١. استقبال ومعالجة المستفيد المزود بموافقة الإدارة الخطية وإبلاغ المركز انطبي المختص فوراً وبواسطة الفاكس عن المستفيدين الذين يقصدون قسم الطوارئ للمعالجة المزويدين بالبطاقة الصحية أو المسلكية فقط وعلى المركز المذكور المبادرة فوراً لتأمين موافقة الإدارة الخطية للفريق الثاني وفقاً للأصول.

٤٢. الالتزام الحرفي بمضمون موافقة الإدارة الخطية والطاب من المستفيد تدوين أي تعديل أو إضافة في موافقة الإدارة الخطية من المركز الطبي المختص مسبقاً وذلك فيما يتعلق بـ:
٤٢١. تمديد مدة الاستشفاء أو إضافة معالجة أو تعديلها.

٤٢٢. في الحالات الطارئة والتي تكون فيها حالة المستفيد الصحية أو حياته بخطر على الفريق الثاني تجاوز طلب التعديل الخطي المسبق والمباشرة بالمعالجة اللازمة فوراً على أن يتم التعديل أو الإضافة لاحقاً.

٤٢٣. تأمين البدائل واللوازم والمغروسات الطبية التي يحتاجها المستفيد أثناء الاستشفاء وفقاً لأسعار منصة وزارة الصحة للمغروسات الطبية ، أما للوازم والبدائل غير المغروسة وفقاً للسعر المحدد من قبل الإدارة على أن تدون بشكل واضح على الموافقة من قبل المركز الطبي .

٤٢٤. طلب الموافقة الاستثنائية المسبقة من قبل المركز الطبي المختص قبل إعطاء أدوية غذائية.

٤٢٥. أخذ موافقة المركز الطبي المختص على وضع المستفيد في:

٢٥١. غرفة العزل.

فريق العمل
الدكتورة ليلى توفيق بري
مستشفى بنت
الأسستة العامة لإدارة
البحريل الحكومي

٤٢٥٢ . غرفة العناية الفائقة أو القلبية.

ضمن مهلة ٢٤ ساعة من إجرائه على أن يتم تبرير من قبل الطبيب المعالج بموجب

تقرير مفصل يصدق من قبل المركز الطبي المختص ويضم الى فاتورة المعالجة.

٤٢٦ . التقيد بالرموز المعتمدة من قبل الإدارة فيما خص الأعمال الطبية والمخبرية والشعاعية

والمدرجة في الجداول المرفقة.

٤٢٧ . فصل الأعمال الطبية والجراحية المقطوعة عن الأعمال الطبية والجراحية غير المقطوعة

وذلك في إعداد المستندات المثبتة للدين.

٤٢٨ . وضع المستفيد في الدرجة الأعلى في حال لم يتوفر سرير شاغر في الدرجة المخصصة

له دون الحاجة إلى تعديل درجة الاستشفاء .

٤٣ . عدم استيفاء أي مبلغ من المستفيد المزود بموافقة الإدارة الخطية ما لم يقترن ذلك بأمر

واضح من الإدارة، حينها يتم استيفاء المبلغ المفروض عند انتهاء المعالجة وخروج المستفيد

نهائياً وعدم أخذ توقيعه على أي مستند خلافاً للانفاق.

٤٤ . تسليم المستندات المثبتة للدين الى لجنة إستلام خدمات الطبابة والإستشفاء أو الى المركز

الطبي المختص وذلك بموجب جداول إجمالية وفقاً للنماذج (المرفقة ربطاً)، بالنسبة لحالة

الإستشفاء (دخول) والتحال الدموي وجلسات العلاج الكيميائي يتم تسليح الفواتير من قبل

المستشفى الى لجنة إستلام خدمات الطبابة والإستشفاء ، أما بالنسبة للمعالجات انخارجية . أو

الطوارئ تسليم الفواتير من قبل المستشفى الى المركز الطبي الواقع ضمن نطاقها ، وذلك

بمدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ المعالجة وتعتبر بحكم الساقطة بمرور الزمن كل فاتورة

يتجاوز تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر إعتباراً من تاريخ خروج المريض ، أما فيما خص تلك العائدة

لمعالجة المستفيدين الذين يخرجون من المستشفى في النصف الثاني من كانون الأول عام

٢٠٢٥ فتسلم قبل الخامس من كانون الثاني ٢٠٢٦ ، بالإضائة الى ذلك أن المستندات المثبتة

للادين العائدة للمستفيدين الذين يستمر علاجهم داخل المستشفى لما بعد السنة التعاقدية ٢٠٢٥

فتسلم خلال عشرة أيام من تاريخ الخروج .

- بالنسبة للحالات المرضية التي تستدعي البقاء في المستشفى لفترات طويلة تتجاوز ثلاثة أشهر

(إعادة تأهيل) فيتم تسليم المستندات المثبتة للدين كل ثلاثة أشهر إعتباراً من تاريخ دخول

المستشفى على أن يتم إعادة فتح ملف طبي جديد لإستكمال المعالجة .

٤٥ . تسليم المركز الطبي المختص وبناءً لطلب هذا الأخير الصور الشعاعية اللازمة ليتمكن من

التحقق من صحة تركيب اللوازم والبدائل الطبية.

٤٦ . تأمين المعالجة والعمليات الجراحية على يد طبيب اختصاصي أو أكثر ولا يقبل إجراؤها من

قبل أطباء متمرنين ويشترط بطبيب البنج أن يكون مجازاً ويدون اسمه على سجلات البنج،

يستثنى من ذلك المؤسسات الصحية الجامعية حيث تطبق الأعراف الطبية الأكاديمية المعمول

بها عالمياً والتي تسمح إجراء العمليات تحت إشراف ومسؤولية الطبيب المعالج المباشرة.

٤٧ . عدم الاعتراض على نقل المستشفى إلى مؤسسة صحية أخرى عندما تقرر الإدارة أو المركز الطبي المختص ذلك والسماح للضباط الأطباء والأطباء المراقبين المزودين بتكليف خطي من الإدارة أو مصلحة الصحة بالإطلاع على حالة المستشفى الصحية والخدمات الطبية المقدمة إليه والإطلاع على كافة السجلات والملفات الممسوكة لديه وتسليمهم نسخة عنها إذا إقتضى الأمر وتقديم التسهيلات اللازمة لهذا الشأن.

٤٨ . اعتماد خطة طوارئ مكتوبة تتعلق بدور المستشفى في مواجهة الجائحات المحتملة وبدابير حماية العاملين الصحيين فيها وفقاً لأحكام التعاميم الصادرة عن وزارة الصحة العامة .
٤٩ . تنظيم ومسك وحفظ ملف طبي خاص لكل مستشفى يعالج لديه وفق الأصول القانونية والطبية وأن يدون عليه بانتظام:

٤٩١ . حالة المستشفى عند الدخول.

٤٩٢ . كافة مراحل تطور مرضه.

٤٩٣ . الفحوصات التي أجريت له ونتائجها وآراء الأطباء المعالجين والمعالجين.

٤٩٤ . كافة المعالجات التي نالها المستشفى.

٤٩٥ . أية معلومات طبية يراها ضرورية.

٤٩٦ . اسمارة التبليغ عن الأمراض الخبيثة الخاضعة للبرنامج الوطني للأمراض الانتقالية .

٤٩٧ . ملخص حزوج ونسج.

٤٩٨ . إجراء كافة الفحوصات والمعاینات والصور الشعاعية غير المتوفرة في المستشفى بصورة إلزامية وعلى نفقته وإضافة القيمة على فاتورة المعالجة وفقاً للنبذة (ز) من البند ٥١٦ أدناه.

٤٩٩ . أتعاب الأطباء عنى حده ، على أن تحدد بدلات هذه الأتعاب وفق الأسعار الواردة في هذا الاتفاق وتدرج في الفاتورة.

المادة الخامسة: إعداد المستندات المثبتة للدين ووضعها في طريق الصرف.

من أجل استلام الإدارة خدمات الطبابة والمعالجة المنفذة من الفريق الثاني على هذا الأخير الالتزام بمدرجات هذا الاتفاق وإعداد المستندات المثبتة للدين وتقديمها وفقاً لما يلي:

٥١ . تنظيم فاتورة معالجة يرفق بها المستندات التالية:

٥١١ . موافقة الإدارة الخطية مع كافة تعديلاتها في حال وجودها.

٥١٢ . نسخة عن ملخص الخروج.

٥١٣ . نسختين من استمارة تبليغ عن الأمراض الخبيثة الخاصة للبرنامج الوطني للأمراض الانتقالية .

٥١٤ . صورة عن البطاقة الصحية لأفراد العائلات .

٥١٥ . جدول بكافة اللوازم الطبية المستعملة أثناء المعالجة على أن تكون هوية اللوازم الطبية

المؤسسة العامة لإدارة
مستشفى بنت جبيل الحكومي

فريق ثان
الدكتورة لينا توفيق بزي

مفصلة بصورة واضحة (proforma) وتدل عليها دون أي التباس ، ويضم إلى كافة اللوازم فاتورة الشراء من مصدرها أو صورة عنها تحمل اسم المستفيد صاحب العلاقة مع لصق Label لكل مستلزم استعمل أثناء المعالجة .

٥١٥١ . يحتسب سعر اللوازم والبدائل والمغروسات الطبية وفقاً لأسعار منصة وزارة الصحة العامة أما اللوازم والبدائل الطبية غير المغروسة فيحدد سعرها بناءً لموافقة الإدارة وتدون على التعهد أو ال (proforma) المعتمدة من المستشفى وتوقع من المركز الطبي المختص .

٥١٦ . كلفة المعالجة وذلك وفقاً للأسعار المعتمدة في الجداول المدرجة في البند ٣٤ آنفاً باستثناء ما يلي:

أ - يدخل ضمن البديل المقطوع:

١ . لأجرة السرير في اليوم: اللوازم الطبية والأدوية وفقاً لما يلي:

□ اللوازم الطبية:المطهرات المحلية على سبيل المثال ANTISEPTIQUES

LOCAUX THERMOMETRE, SERINGUE, MONTAGE, CANULE

مواد التضميد على سبيل المثال GANTS STERIL OU NON, PANSEMET..ETC

□ الأدوية المليينات LAXATIFS ORAUX والمسكنات البسيطة ANTALGIQUES .

٢ . لغرفة العزل: جميع اللوازم الطبية والأدوية المبينة في النبذة ١ أعلاه.

٣ . لغرفة العناية الفائقة: كافة معدات التخطيط والمرافقة واللوازم العائدة لها

MONITORING وجميع اللوازم الطبية والأدوية المبينة في النبذة ١ أعلاه بالإضافة

الى الأعمال الطبية التالية:

CBCD, Coag. Fact., NaHCO3, Creat. CO2, CPK, Rx Thorax, ECG, O2, Hummid., Nebuliz.

٤ . لغرفة الولادة: جميع اللوازم الطبية ومعدات التخطيط والمراقبة ومواد التخدير

والأدوية التي تستعمل بداخلها، منها على سبيل المثال لا الحصر:

PRODUITS DESINFECTANTS: MERCRYL, BETADINE.GANTS DISPOSABLES, COTON, COMPRESSES PETITES, COUCHES, FEMME MECHES COVER BOOT,ETC... .

٥ . لكلفة سرير المولود حديثاً: جميع اللوازم الطبية المذكورة في النبذة ١ أعلاه ومواد

التغذية العادية على سبيل المثال CAROUBA, GLUCOLIN, GELLOPECTOSE, CARIL

SIMPLA, PICORIZ, LAIT, ETC...

٦ . لأجرة الحاضنة: كافة اللوازم الطبية المستعملة وأجور التحاليل المخبرية والتصوير

الشعاعي وجميع التقديمات التي تدخل في أجرة السرير في العناية الفائقة.

٧ . لغرفة العمليات: اللوازم الطبية والأدوية التالية:

قطن . شاش . مواد تطهير وتعقيم . أدوية التحضير للعملية . أدوية ولوازم التخدير

والإنعاش . جميع معدات التخطيط والمراقبة . أوكسجين . أجرة الطبيب المساعد .

خيوط الجراحة باستثناء الخيوط التي هي دون (٤/صفر) يحدد سعرها كلوازم طبية

من قبل الإدارة .

فريق ثان
الدكتورة ليلى توفيق بري
المستشفى بنتا جيبيل الحكومي

- ب . لا يحتسب البديل المقطوع لأجرة غرفة الطوارئ في حال أدخل المستشفى إلى المستشفى،
أما الأعمال التي تجري ضمنها فتحسب وفق التعرفة.
- ج . لا تحتسب أجرة سرير المستشفى في قسم الإستشفاء أثناء الإقامة في غرفة العناية
الفائقة.
- د . لا يحتسب فرق الدرجة الأعلى في حال لم يتوفر سرير شاغر في الدرجة المخصصة
للمستفيد.
- هـ . تحتسب أجرة السرير في غرفة العزل كإقامة عادية في حال لم تقترن الأسباب الموجبة
للعزل بموافقة رئيس المركز الطبي خلال ٢٤ ساعة كحد أقصى.
- و . تحتسب قيمة الأعمال التشخيصية غير المتوفرة لدى الفريق الثاني وفق الأسعار
المعمدة والعائدة لتصنيف المؤسسة الصحية حيث أجريت الأعمال.

المادة السادسة:

إستلام وتصفية ودفع النفقة:

- ٦١ . تسلم المستندات المثبتة للدين وفقاً للفقرة ٤٤ من هذا العقد.
- ٦٢ . فور تسلم الإدارة المستندات المثبتة للدين تقوم لجنة استلام خدمات الطبابة والاستشفاء أو
المركز الطبي بتدقيق تلك المستندات والتثبت من مطابقتها المعالجة مع مضمون موافقة الإدارة
الخطية وتعديلانها والموافقات الاستثنائية اللاحقة وتطابق أسعار تلك المستندات مع الجداول
موضوع البند ٣٤ وتدقيقها وإجراء الخصومات التالية:
- ٦٢١ . شطب قيمة المعالجات المخالفة لمضمون موافقة الإدارة الخطية وتعديلاتها.
- ٦٢٢ . حسم المبالغ التي تزيد عن الأسعار موضوع البند ٣٤ أعلاه.
- ٦٢٣ . شطب ثمن اللوازم الطبية المخالفة لمضمون الفقرة ٥١٥ أعلاه .
- ٦٢٤ . شطب كلفة المعالجة المخالفة لمضمون الفقرة ٥١٦ أعلاه.
- ٦٢٥ . شطب كافة النفقات التي ليس لها علاقة بالعلاج كالهاتف والضباغة والسرير الإضافي
والممرضة الخاصة والطعام الإضافي وعلى الفريق الثاني استيفاؤها مباشرة من المستشفى
عند الخروج وذلك بموجب إيصال على أن يرد ذكرها مفصلة في الفاتورة مع الإشارة إلى
أنها سددت من صاحب العلاقة.
- ٦٢٦ . عند وجود أقسام مرخصة إنما غير مصنفة بعد يعتمد في الأسعار التصنيف الأدنى
- ٦٢٧ . يستوفى بدل المعالجة التي لم يرد ذكره في الجداول المعتمدة موضوع البند ٣٤ أعلاه
بموجب جدول مستقل يضم إلى فاتورة المعالجة ويحتسب بالمقارنة مع عمل مماثل له من
حيث الكلفة والوقت، على أنه يبقى للإدارة الحق في الموافقة على احتساب البديل أو
تعديله.
- ٦٣ . وضع المستندات المثبتة للدين في طريق الصرف بموجب حوالة دفع أو نقداً (سلفة) وتصفياتها
وفقاً للأصول واستصدار أمر دفع بالليرة اللبنانية .

فريق تفتيش
الدكتورة ليلى توفيق البري
المؤسسة العامة لإحذية
بنينا جميل العسكري

الإجراءات والغرامات المفروضة عند مخالفة أي من مدرجات هذا الاتفاق:

٧١ . أحكام جزائية :

- ٧١١ . تعتبر المحاكم اللبنانية المختصة هي الجهة الصالحة للبت في الخلافات الناجمة عن تطبيق بنود هذه الإتفاقية .
- ٧١٢ . يمكن للفريق الأول توجيه كتاب تنبيه أو إنذار الى الفريق الثاني أو كل طبيب متعاقد معه في حال ثبت لديه ارتكاب أي منهما خطأ يستوجب ذلك وتودع نسخة عن هذا الكتاب النقابة المعنية (نقابة المستشفيات - نقابة الأطباء - ...)
- ٧١٣ . في حال إخلال الفريق الثاني بأحد احكام هذه الإتفاقية او ارتكابه خطأ إدارياً أو طبياً يحق للفريق الأول حسم المبالغ المتوجبة من مستحقات الفريق الثاني ، أو تعليق العمل بالإتفاقية لمدة يعود تقديرها للفريق الأول ، أو اعتباره ناكلاً مع الإحتفاظ بحقه بالملاحقة القانونية على أن يبرر التدبير أعلاه بكتاب يرسل الى الفريق الثاني مع حفظ حق هذا الأخير بالإعتراض وفقاً للأصول القانونية .

٧٢ . إنتهاء مفاعيل الإتفاقية :

- ٧٢١ . تنتهي مفاعيل هذه الإتفاقية في الحالات التالية :
- عند إنتهاء مدتها .
 - بناء على قرار من الفريق الأول في حال ارتكب الفريق الثاني خطأ إدارياً أو طبياً جسيماً .
 - عند إحالة الفريق الثاني الى القضاء إثر خطأ جسيم ناجم عن تنفيذ الإتفاقية ، يحق للفريق الأول تعليق العمل بهذه الإتفاقية طيلة مدة المحاكمة .
- ٧٢٢ . يعتبر الفريق الثاني متمنعاً عن إستقبال المرضى عند التصريح بذلك خطياً أو شفهاياً أو عند إلزام الفريق الأول بالموافقة المسبقة أو بأي شرط من الشروط التي تعدل الآلية المعنية في هذا السياق أو عند تكرار شكوى المستفيدين من عدم إستقبال التحويل والتحقق مادياً على الأرض من قبل الفريق الأول من توافر وشغور الأسرة عملاً بشروط هذه الإتفاقية .

٧٣ . اعتبار الفريق الثاني ناكلاً ومصادرة ضمان حسن التنفيذ لمصلحة الخزينة في الحالاتالتالية:

- ٧٣١ . عدم تنفيذ الفقرة ٤٢٢ و ٤٢٣ .
- ٧٣٢ . عدم تنفيذ البنود ٤١ ، ٤٣ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ .
- ٧٣٣ . تقديم أي من المستندات الثبوتية المدرجة في المادتين الثالثة والسادسة من هذا الاتفاق ليتبين لاحقاً بأنها غير صحيحة.
- ٧٣٤ . عند عدم تنفيذ المادة الثالثة.

المؤسسة العامة لإدارة
مستشفى بنت جليل الحكومي

فريق ثان
الدكتورة لينا توفيق بري

٧٣٥ . تغريم الفريق الثاني بنسبة ٥٠% من قيمة فاتورة المعالجة المدفوعة للمؤسسة الصحية التي تمت فيها معالجة المستفيد في حال عدم تنفيذ البند ٤١ بالإضافة إلى ملاحظته جزائياً إذا تعرض المستفيد لمضاعفات صحية من جراء نقله للمعالجة في مؤسسة طبية أخرى وفقاً لما تنص عليه القوانين الطبية النافذة في كل حين.

٧٣٦ . عند مخالفة البند ٤٤ أنفاً يتم تأجيل وضع المستندات المثبتة للدين طريق الصرف حتى نهاية العام العاقد.

٧٣٧ . تغريم الفريق الثاني بنسبة ٥% من قيمة فاتورة المعالجة الصافية للدفع عند مخالفة الفقرة ٤٢٦ أعلاه وبنسبة ١٠% عند التكرار .

٧٣٨ . شطب اللوازم والبدائل الطبية وكافة الأتعاب المرافقة لها عند مخالفة البند ٤٥ .

٧٣٩ . إعادة الفاتورة من لجنة إستلام خدمات الطبابة والإستشفاء أو المركز الطبي المختص إلى المؤسسة الصحية بموجب لائحة إرسال وفق الأصول لاستكمال و/أو تصحيح المستندات المثبتة للدين وفقاً لما نصت عليه المادة الخامسة أعلاه في حال وجود نواقص أو مغايرات.

٧٤ . فسخ الاتفاق

٧٤١ . يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

٧٤١١ . إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو النواطؤ أو

الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو

التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء .

٧٤١٢ . إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام .

٧٤١٣ . في حال فقدان أهلية الملتزم .

المادة الثامنة:

مدة الالتزام بهذا الاتفاق:

- يعمل بهذه الاتفاقية بعد تصديقها من المرجع الصالح وإبلاغها الى الفريق الثاني ولغاية

. ٢٠٢٥/١٢/٣١

- إذا تعذر على الإدارة تلزيم الخدمات الطبية للعام ٢٠٢٦ قبل نهاية العام ٢٠٢٥ يمدد مفعول هذه

الاتفاقية خلال العام ٢٠٢٦ بناءً لقرار المرجع الصالح لمرة واحدة أو أكثر ، وذلك لفترة أقصاها

السنة الواحدة ، بنفس الشروط والأسعار شرط إبلاغ الفريق الثاني قرار أو قرارات التمديد قبل إنتهاء

مدة الإلتزام أو تمديده .

المؤسسة العامة لإدارة
مستشفى بيت جبيل الحكومي

فريق ثان
الدكتورة لينا توفيق بزي

إن هذا الإتفاق هو غب الطلب ضمن قيمة تقديرية وسقفها المالي يبلغ: /١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. مليار ليرة لبنانية سنوياً قابلة للزيادة أو النقصان من قبل الادارة تبعاً للخدمات الطبية والحالات المرضية التي تحيلها الإدارة على الفريق الثاني والتي لا يمكن تحديدها مسبقاً على أن يتعهد الفريق الثاني بإشعار المركز الطبي المعني بموجب كتاب خطي موقع منه عندما تصل قيمة الفواتير الى ٧٠% من النسقف المالي المحدد لتتمكن الإدارة من القيام بالإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لمتابعة عملية صرف الفواتير من الإعتمادات المرصودة ويعتمد في إجراء المحاسبة الأسعار المحددة وفقاً لما هو مدرج في البند ٣٤ من المادة الثالثة من هذا الإتفاق.

١ - ٧ - ٣ - ١١ - ١٥ - ٤ - ١٢٦٥

بيروت في / ١ / ٢٠٢٥

فريق أول

المدير العام لقوى الأمن الداخلي

اللواء رائد عبد الله

بموجب القرار التفويضي رقم ٤٤٧ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢

بيروت في / ١٦ / ٢٠٢٥

عدد ٢١ / ٤٤٧

تأشير مراقب عقد النفقات

مراقب عقد النفقات

طبيبة سمرية



الرجاء

الهيئة العامة لإدارة
مستشفى بنتا جيبيل الحكومي

فريق ثانٍ
الدكتورة لبنى توفيق بزي